بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247021

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247021

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240933) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/11/05م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (مقلمة – ألواح ...) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/05هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، ووردت الإفادة المتضمنة بأن العينة (غير صالحة فنياً)، وقد تمت مخاطبة المستورد لإعادة المضبوطات وأفاد المكلف بخطاب منه يفيد تصرفه بالإرسالية ويطلب تسوية، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/11/29هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها– محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف محل الدعوى.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة الصنف المخالف محل الدعوى كبدل مصادرة".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المخالفة غير جوهرية ولا تتعلق بصلاحية المنتج للاستخدام الآدمي، كون البضاعة محل المخالفة والتي صدر بشأنها التقرير بأن العينات غير مطابقة بسبب "كيس تغليفه غير سميك وأن العلامات التحذيرية غير موجودة" ، كما جاء بتقرير الفحص لعينة شنطة اليد بالتقرير رقم (...) فشله الاختبار من حيث "عدم ذكر البيانات الايضاحية ومقاومة الجزء العلوي للتمزق"، وذلك تماشياً مع ما صدر من معالي وزير المالية بخطابه رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، كما دفع وكيل المؤسسة المستأنفة بالتجاوز في قيمة المطالبة بالنظر إلى أن استيراد الصنفين محل المخالفة وردت مع العديد من الأصناف ذات النوع الواحد بالفاتورة التجارية (...) والتي كانت تحتوي على أكثر من مائة صنف وجميعها أصناف مختلفة عن بعضها، ذلك إنه تمت المطالبة بسداد مخالفة قيمة كل الأصناف المستوردة وغير الواردة بالتقرير، وأنه من العدل أن يتم المطالبة بقيمة الأصناف المخالفة فقط، كما دفع بعدم انطباق معايير الفحص على الصنف محل المخالفة، حيث تم تصنيف ألواح للكتابة عند فحصها كونها "ألعاب أطفال" وذلك خطأ في الأصل حيث إنها وسائل تعليمية وليست ترفيهية أو ألعاب أطفال، مما يؤكد عدم صحة هذا الفحص، وما تم ذكره بأن "كيس تغليفه سميك وأن العلامات التحذيرية غير موجودة" بالرغم من اجتياز المنتج الفحص الخاص بقابلية الاشتعال والاختبارات الكيميائية هي الأهم، كما يدفع بعدم انطباق نص المادة (142) من نظام الجمارك على الواقعة محل الدعوى جملة وتفصيلاً، بالنظر إلى أن المستأنفة لم تدخل أو تحاول إدخال بضائع بصورة مخالفة للتشريعات وقامت بسداد كافة الرسوم والضرائب المستحقة على الشحنة مما ينتفي معه جرم التهريب الجمركي في حقها، كما أن القصد الجنائي المكون لجرم التهريب الجمركي غير متوفر في الواقعة محل الدعوى، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247021

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247021

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن بيان الاستيراد محل الدعوى جرى فسحه بموجب تعهد عدم التصرف لحين إجازته من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بعدم اجتياز العينة (غير صالحة فنياً)، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة المضبوطات وأفاد المكلف بخطاب منه يفيد التصرف فيها ويطلب التسوية، وصدر قرار لجنة التسوية برفض التسوية الصلحية لورود إفادة من الجهة المختصة بأن المضبوطات غير صالحة فنياً مما قد يشكل خطر على سلامة المستهلك، كما أن التصرف بالإرسالية المخالفة يعد مخالفة لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها نظامًا، وأن تصرف المؤسسة بالإرسالية يعد انتهاكًا للتعهد الموقع منها، ومخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/12هـ، الموافق 2025/08/06م، وفي تمام الساعة (01:55) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2024-240933) وتاريخ 2024/12/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247021

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247021

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/31م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتوته من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق ورود إرسالية عائدة لمؤسسة ...، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وحيث وردت إفادة الجهة المختصة المتضمنة عدم مطابقتها، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وحيث إن الهيئة تطالب بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وبما أن المؤسسة لم تنكر عدم تصرفها وأقرت بذلك، عليه فإنه استناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى."، كما نصت المادة (143) في فقرتها (17) من ذات النظام على أن: "17 – التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقًا للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة الجهة المختصة."، كما نصت المادة (144) من ذات النظام على أنه: "...، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1- الفاعلون الأصليون. 2- الشركاء في الجرم. 3- المتدخلون والمحرضون. 4- حائزو المواد المهربة. 5- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب... 6- أصحاب ومستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة..."، كما نصت الفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام على أنه: " 1- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (145) من ذات النظام على أنه: " 2-أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247021

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247021

البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وحيث إن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي لم يحدد مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها في كل من البند (ثانياً) و (ثالثاً)، الأمر الذي يتقرر معه تحديدها وفقاً لما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم(...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240933)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في (أولًا)، مع تعديل منطوق القرار في (ثانياً وثالثاً) ليصبح:

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف محل الدعوى مبلغاً قدره (38,292.00) ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وتسعون ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة الصنف المخالف محل الدعوى كبدل مصادرة مبلغاً قدره (249,024) مائتان وتسعة وأربعون ألفاً وأربعة وعشرون ريالاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247021

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247021

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.